[111] لما توفي أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر يسألنه ميراثهن، أو قال ثمنهن، قالت: فقلت لهن، أليس قد قال النبي (صلى ا عليه وآله وسلم): لا نورث ما تركناه صدقة. ب وأخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا عبد ا بن نافع، والقعنبي، وبشر بن عمر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة. قلت: وهذا حديث غريب، لأن المشهور أنه لم يرو حديث انتفاء الأرث إلا أبو بكر وحده. ب حدثنا أبو زيد، عن الخرامي، عن ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج انه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يقول: والذي نفسي بيده لا يقسم ورثتي شيئا، ما تركت صدقة قال: وكانت هذه الصدقة بيد علي (عليه السلام)، غلب عليها العباس، وكانت فيها خصومتها، فأبى عمر أن يقسمها بينها حتى أعرض عنها العباس، وغلب عليها علي (عليه السلام)، ثم كانت بيد حسن، وحسين أبني علي (عليه السلام)، ثم كانت بيد علي بن الحسين (عليه السلام)، والحسن بن الحسن كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن علي (عليه السلام). ب أخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أن عمر بن الخطاب

(1) ابن أبي الحديد 16: 22. (2) ابن أبي الحديد 16: 22. (3) اختلق أبو هريرة على النبي الأقدس (صلى ا عليه وآله وسلم) احاديث كثيرة وكثيرة، كان الباعث له على هذا الدس الرخيص أموال معاوية بن أبي سفيان، وعلى اثر نجاحه في الكذب والاختلاق ولاه معاوية امارة المدينة. (4) ابن أبي الحديد 16: 221.